

٩٦٦ / ٣
٠٠٠١٧١٩

السيد الاستاذ / رئيس قطاع الافصاح

"البورصة المصرية"

تحية طيبة وبعد،،،

نود الاحاطة الى انة قد تم الموافقة علي نشر تقرير الإفصاح بغرض السير في إجراءات تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي لشركة بورسعيد للتنمية الزراعيه والمقاولات ، وفقا لأحكام المادة (٤٨) من قواعد القيد بالبورصة المصرية وذلك بشأن قرار مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٢ بالموافقة على تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي للشركة بإضافة النشاط الآتي:

١ - الاشتراك في تأسيس الشركات او زياده رؤوس أموالها بمراعاة احكام قانون سوق المال يجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او تشترك باي وجه من الوجوه مع شركات الأموال التي تزاول اعمال شبيهه لاعمالها او التي قد تعاونها علي تحقيق غرضها في مصر او في الخارج كما يجوز لها ان تندمج في هذه الشركات او تشتريها او تلحقها بها وذلك طبقا لاحكام القانون ولائحته.

برجاء النشر على شاشات التداول بالبورصة واتخاذ ما يلزم فى هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

دكتور / سيد ابراهيم عبدالفضيل



نائب رئيس قطاع الاشراف والرقابه علي سوق المال

تحريرا في ٢٠٢٢/٧/٢٩
طارق كمال

نموذج تقرير الإفصاح بغرض التعديل وفقاً للمادة 48 من قواعد القيد
بشأن السير في إجراءات زيادة أو تخفيض رأس المال المقيد أو الغرض

- 1- اسم الشركة : شركة بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات (ش.م.م)
- 2- رأس المال المرخص به : 30000000 جنيه – ثلاثون مليون جنيه مصرى فقط لا غير
- 3- رأس المال المصدر : 20000000 جنيه – عشرين مليون جنيه فقط لا غير
- 4- عدد الأسهم / القيمة الاسمية للسهم : 20000000 سهم – عشرين مليون سهم القيمة الاسمية للسهم واحد جنيه
- 5- تاريخ انعقاد مجلس الإدارة : بتاريخ 2022/6/23
- 6- طبيعة التعديل :
- تعديل مظلة القانون بالكامل الخاضعه له الشركة من قانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية الى مظلة القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ومن بينها الغرض وتعديل المادة رقم 3 من النظام الاساسى للشركة
- 7- مبررات وأسباب التعديل :-
 - 1- توفيق أوضاع الشركة القانونية لاتاحة الفرصه لتحول الشركة لشركة قابضة وتمكين الشركة من عمل أستحواذات متميزة فى السوق المصرى ورفع القيمة السوقية للشركة
 - 2- زيادة ثقة المتعاملين على السهم بعد توفيق أوضاعها القانونية وتحولها لشركة قابضة والتي ستؤدي إلى رفع معدلات تداول سهم الشركة ووضعه فى مستوى سعري مناسب
 - 3- مع إمكانية الاستثمار فى نشاطات الخدمات المالية غير المصرفية لما يتمتع به مجلس الادارة من خبرة طويلة فى هذا النشاط .

الممثل القانونى للشركة
أحمد بن محمد بن عبد العزيز السنان
عنه السيد / يوسف عبدالله عبدالله الحمادى





بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات

بورسعيد للتنمية الزراعية والمقاولات

ش.م.م

8- نص قرار مجلس الإدارة بتعديل الغرض :-

تم الموافقة بالأجماع على تعديل المادة رقم (3) من النظام الأساسي وتفويض السيد رئيس مجلس الإدارة والسيد نائب رئيس مجلس الإدارة و السيد العضو المنتدب أو من يفوضه للسير في إجراءات تعديل المادة رقم (3) من النظام الأساسي للشركة – وذلك بعد العرض على الجمعية العمومية الغير عادية – وسيتم ادراج التعديل وفقا لنموذج الشركات الخاضعه لقانون 95 لسنة 1992 – وذلك بعد أخذ موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية - لتكون كالتالى :-

المادة 3 قبل التعديل	المادة 3 بعد التعديل المقترح
<p>1- تجارة الاسمدة والمنتجات الزراعية والمعدات الزراعية</p> <p>2- التوكيلات التجارية</p> <p>3- استصلاح الاراضى وتقسيمها وبيعها (وذلك أكثر من الف فدان وأقل من عشرين الف فدان)، وبيع وشراء الاراضى والعقارات والاراضى الزراعية</p> <p>4- المقاولات العامة والمتكاملة والمتخصصة واعمال البنية التحتية ورسف الطرق</p> <p>5- الإستيراد و التصدير و التجارة العامة</p> <p>6- تجارة المخلفات بكامل أنواعها و إعادة تدويرها و تصنيعها • .</p> <p>7- الإتجار و البيع و الشراء و المشاركة و الإيجار في كافة الأراضى و المشروعات الصناعية و الزراعية و التجارية والعقارية و السياحية و العلاجية داخل و خارج جمهورية مصر العربية</p> <p>8 - تصنيع وتجارة البلاستيك و اللدائن .</p> <p>9- تجميع وتصنيع الأجهزة الكهربائية والأجهزة المنزلية مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الجمهورية رقم 350 لسنة 2007 وقرار السيد رئيس الجمهورية رقم 356 لسنة 2008 ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التتزاوول أعمالا شبيهه بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السابقة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القتون ولائحته التنفيذية</p>	<p>1- الأشتراك فى تأسيس الشركات أو زيادة رؤوس أموالها</p> <p>بمراعاة أحكام قانون سوق رأس المال يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع شركات الأموال التى تزاوول أعمال شبيهه لأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج كما يجوز لها أن تندمج فى هذه الشركات أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية</p>

تحريرا فى 2022/6/23

الممثل القانونى للشركة
أحمد بن محمد بن عبد العزيز السنان
عنه السيد / يوسف عبدالله عبدالله الحمادى

